



بيان المملكة المغربية بخصوص وضعية البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات
جنيف لسنة 1949 بخصوص حماية ضحايا النزاعات المسلحة

السيد الرئيس،

امتدادا للنقاشات المسجدة في أشغال اجنئنا هاتمة، نرحب بمحتومين من جانبنا اذ نقشة

التقى الذم، تقدم به السيد الأمين العام وشكراء انطلاقا من العامات المقبمة من قبل الدول الأعضاء

الإنسان بالبرلمان، حيث يُعرف ويُجرم ثلاثة أصناف كبرى من الجرائم الواردة في القانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فقد أُتخذت مجموعة من التدابير الأخرى على المستوى الوطني بهدف التحسيس بالالتزامات الدولية المنبثقة عن البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف.

وفي هذا السياق، وطبقا لمقتضيات المادة 6 من البروتوكول الأول بشأن تكوين الموظفين المؤهلين على المستوى الوطني، تم عقد لقاءات وندوات، منها:

— لقاء بشأن "دور البرلمانين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني" الموجه للبرلمانيين أعضاء لجان

١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١

يوليو 2018 بالرباط؛

— ندوة حول "تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني" المنظم من قبل لجنة

العدل والتشريع وحقوق الإنسان بشراكة مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ومجلس النواب ومجلس المستشارين، المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2017؛

— كما سبق تنظيم لقاء بالرباط تحت عنوان "ملاءمة التشريعات الوطنية في الدول العربية

مع القانون الدولي الإنساني، من طرف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما نُظمت مجموعة من الدورات التدريبية والتحسيسية في القانون الدولي الإنساني لفائدة النسيج الجمعوي، بمبادرة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ومع المركز الدولي للصليب الأحمر.

وفي الختام، ونظرا للأهمية البالغة التي توليها بلادي للتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي، أود أن أذكر بمشاركة الوفد المغربي برئاسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في تأطير المشاركين في الدورة العربية الثامنة عشرة للقانون الإنساني، والمنظم بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية في فبراير 2015 ببيروت (لبنان)، والتي حصل خلالها أعضاء الوفد المغربي على صفة خبراء.

وشكرا.